


كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو الثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المعترض (المرشح) : (ع . م . ج) - وكيله المحامي (ع . أ . ع . أ)
والمحامية (و . أ . ح) .

المعترض عليه (المرشح) : (م . ع . أ . ج) - وكيله المحامي (ح . ع) .


الإدعاء :

أدعى وكيل (المعترض) المرشح (ع . م . ج) ، بأن مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قد اصدر بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٨ نتائج انتخابات مجلس النواب لسنة ٢٠١٨ وخصص مقعد الكوتا للكلورد الفيليين في محافظة واسط الى (المعترض عليه) المرشح (م . ع . أ . ج) بدون وجه حق ، لكون الاخير ليس من شريحة الكلورد الفيليين حيث انه ينتمي الى عشيرة عربية ، ومعروف في محافظة واسط بذلك وبأنتمائه الى حزب الفضيلة وفي ضوء ماتقدم فإن المعترض يطعن بتخصيص مقعد الكلورد الفيليين له وحصر طلباته بما يلي

١. ارجاع المقعد الى اصحابه الشرعيين من الكلورد الفيليين
٢. اعادة العد والفرز اليدوي للمرشحين
٣. اعادة العد والفرز اليدوي للمعترض في الجمهورية الايرانية الاسلامية
٤. مفاتحة مديرية الاحوال المدنية في واسط لغرض بيان صورة قيد المعترض عليه) .

وختم طلباته بتخصيص مقعد الكوتا للكلورد الفيليين في محافظة واسط اليه وبعد تسجيل

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

الدعوى وتبايغ المعارض عليه بعريضة الدعوى ومستنداتها قدم وكيله لائحة جوابية مؤرخة في ٢٠١٨/٦/١١ ضمنها دفعوه على عريضة الدعوى ومنها ان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الدعوى حيث لم يرد ضمن اختصاص المحكمة في الدستور النظر بأعتراضات المرشحين على نتائج الانتخابات ، وان طريق الطعن الوحيد لمثل هذه الاعتراضات يكون أمام الهيئة القضائية المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية وهذا ما نص عليه قانون انتخابات مجلس النواب رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ في مادته (٨) ، وارفق مع اللائحة مجموعة من المستندات التي تؤيد حسب ادعائه انتمائه لعشيرة الكورد الفيلية ، ورداً على ما جاء في اللائحة اعلاه قدم وكيل المعارض لائحة ضمنها اجوبته على ما اورده وكيل المعارض عليه بلائحة مؤرخة في ٢٠١٨/٦/٢٤ وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة ونودي على الطرفين فحضر وكلاهما ويوشر بالمرافعة الحضورية العننية ، وكرر وكيل المدعي اقواله وطلباته السابقة وكرر وكيل المدعى عليه اقواله وطلب الحكم برد الدعوى للاسباب التي اوردها وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة واصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي :

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي في عريضة دعواه يدعي أن مجلس المفوضية العليا للانتخابات قد أعلن بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٩ النتائج الانتخابية لعام ٢٠١٨ وجعل المقعد النيابي المخصص للكورد الفيليين في محافظة واسط الى (المعارض عليه) المرشح (م . ع . أ . ج) رغم أنه ليس من الكورد الفيليين لانه من عشيرة عربية وينتمي الى حزب الفضيلة وخلص في عريضة دعواه الى طلب أرجاع المقعد الى أصحابه الشرعيين وهم الكورد الفيليين ، وأعادة العد والفرز اليدوي للمرشحين على هذا المقعد بضمنهم المدعي (المعارض) ومفاتيحة مديرية الاحوال المدنية في واسط لمعرفة قيد (المعارض عليه) ومن ثم تخصيص المقعد النيابي للمدعي .

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ وفي المادة (٨) منه قد حصر صلاحية البت في المنازعات بين المرشحين بالأدارة الانتخابية لحل المنازعات وهي من تشكيلات المفوضية . ويكون القرار الذي تصدره في هذه المنازعات قابلاً للطعن أمام (الهيئة القضائية للانتخابات) المشكلة في محكمة التمييز الاتحادية ، وهذا هو المجال القانوني الذي يلزم أن يسلكه المدعي (المعترض) وبناء عليه يكون النظر في الاعتراض المقدم من المدعي (المعترض) خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ . لذا قرر الحكم ببرد دعوى المدعي (المعترض) من جهة الاختصاص وتحميئه المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه (المعترض عليه) ومقدارها مئة ألف دينار . وصدر الحكم باتاً وملزماً أستناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وأفهم علناً في ٢٧/٦/٢٠١٨ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن